ابن الحاجب وابن شاس وجعل ابن رشد التحريك سنة فقال ابن عرفة
وهو ظاهر قول ابن العربي اياكم وتحريك الاصابع في التشهد ولا تلتفتوا الى رواية
العتبية فانها بلية ة ووفق ابن بشير بين الاقوال فانظره ة وفي تحريكها
يحتمل يمينا وشمالا او يحتمل الى السماء والارض ويكون حركها الى وجهه كالمرتبة
ثم قيل انما يحركها عند قوله اشهد ان لا اله الا الله والمشهور انه يستحب التحريك
من اول التشهد الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمواهب لما ذكره بجملة
تحريكها ان يشهد الى السلام ولو طال التشهد وهو انها مقمعة للشيطان لتذكره
بالتحريك ما يمنعه عن السهو في الصلاة والشغل عنها واختصت السبابة
بالاشارة دون غيرها لان عروقها متصلة بنياط القلب فاذا تحركت
انزعج وقيل يعتقد بالاشارة بها ان الله واحد ثم اشار للثالثة
عشر بقوله ومباعدة الرجل بطنه من فخذيه ومرفقيه من ركبتيه في
السجود مثله في المختصر وهو كذلك في الاجهوري لا يبعد مجافاة المرفقين للجا
نبين ولا رفعهما عن الارض ولا تجنيحه بها تجنيحا وسطا ولا التفريج بين الركبتين
مع ان ذلك كله مطلوب في السجود واحترز بقوله الرجل عن المرأة فانها
تكون في حالها منضمة منزوية وقيل هي كالرجل في ذلك ثم اشار للرابعة
عشر بقوله والهيئة المعلومة في الجلوس بين السجدتين
او للتشهد وهي افضاء الرجل اليسرى مع الالية للارض وجعل قدم
اليسرى تحت ساق اليمنى مع نصب قدم اليمنى في رجليه جانبها على الارض بان
يجعل باطن ابهامه وسبابته على الارض وهذا يعم ان الجلوس ليس على
الوركين معا وان الجالس يفرج بين فخذيه ومثل المندوب في الجلوس وضع
اليدين بقرب الركبتين كما في الجواهر واقتصر عليه العلقماني او على الفخذين
كالقرافي اقتصر عليه ابن عرفة او يفرق كما في الرسالة بين الجلوس بين
السجدتين فيضعهما على ركبتيه وبين الجلوس في التشهد فيضعهما على فخذيه
احتمالات والمعتمد انه يخير بينهما او على فخذيه بهما انظر الزرقاني
على المختصر وظاهر المصنف ان هذه الصفة هي المطلوبة في حق الرجل والمرأة

وفي

وفي رواية ابن القاسم عن مالك وهو الذي في المدونة وروى علي بن زياد عنه انها
تركب فخذها الايمن على الايسر وتنضم كاستحبابها في جلوسها الجلوس
الرجل المندوب وعليه مشى في الرسالة فقال وهيئة الصلاة مثله
غير انها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون منضمة منزوية في جلوسها
وسجودها وامرها كله ثم اشار للخامسة عشر بقوله
وتمكين اليدين من الركبتين في الركوع وهذا التمكين ارفع مرتبة من وضع
الكفين على الركبتين من غير تمكين على ما ذكره التتائي وتبعه بعض شراح
المختصر وان لم تقف على هذه الكيفية لغيرهما ولكن نص الشيخ مصطفى على ان
الكيفيتان ارفع من وضع الكفين فوق الركبتين ثم اشار للسادسة
عشر بقوله ونصب ركبتيه في الركوع في استوائهما معتدلتين بان لا
يبرزهما الى خلف خلافا للقول البساطي للاثر يبرزهما الى قدام ليمكن وضع كفيه
عليهما تمكينه في الطلب في الركوع ان يجافي مرفقيه وان لا يرفع راسه
ولا ينكسه ويرفع العجز ولا يرفع راسه بل يجعل الظهر مستويا ثم
اشار للسابعة عشر بقوله وقراءة المأموم في السرية
في سواء اسر الامام او جهر وظاهر المصنف كالمختصر عموم قراءة المأموم
في السرية للفاتحة والسورة وفي ابن عرفة ثالث الاقوال وهو المشهور
استحباب قراءة الفاتحة في السرية ثم اشار للثامنة عشر بقوله
ووضع اليدين في السجود حذو الاذنين في المدونة عن مالك يتوجه بيديه
الى القبلة ولم يحد اين يضعهما وفي الرسالة تجعل يديك حذو اذنيك او دون
ذلك وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد بين كفيه ثم اشار
للتاسعة عشر بقوله ورفع اليدين عند الاحرام في عند الشروع
في تكبيرة الاحرام لا قبل ذلك ولا بعده ولا في غير الاحرام قال في التوضيح
ومنتهى الرفع عند الاحرام في التكبير نص عليه ابن شاس وانما كان حين
الشروع ليطابق صفة الرفع وحكمته ومعنى ان التكبير لكم به في الصلاة
تحركات اركانها وانما لم يكن مع تكبيرة الاحرام حركة تشرع معها حركة اليدين

Copyright © King Saud University